ذلك حتى تجوز الشركة على ما اراد قال يقرض صاحب الخمسة الالاف صاحب
الالف من هذه الخمسة الالاف الف درهم ثم يشتركان على ان الربح
بينهما اثلاثا فتجوز الشركة على هذا قلت فان كان رجل معه مال واخر
لا مال له فاراد ان يشتركا على ان يعملا بمال صاحب المال على ان الربح
بينهما نصفان قال لا تجوز هذه الشركة قلت فما الحيلة في ذلك
حتى تجوز الشركة قال يقرضه نصف المال ثم يشاركه على ما يريد وان
كره ان يقرضه نصف المال فليقرضه عشرة دراهم ثم يشاركه على
ان راس مال صاحب المال ما بقي في يديه من المال وراس مال الاخر
هذه العشرة الدراهم على ان الربح بينهما على ما يريدان قلت ارايت
الشريكين اذا اراد احدهما ان ينقض الشركة التي بينهما وشريكه
غايب ما الوجه في ذلك قال الوجه في ذلك ان يوكل وكيلا يصير
الى شريكه فيقول له ان فلانا شريكك يقول لك قد ناقضت
الشركة التي بيني وبينك وفسختها ويشهد على ذلك او يقول
ان فلانا وكلني ان اناقضك الشركة التي بينك وبينه ويشهد
بذلك عليه فاذا فعل ذلك انتقضت شركتهما وبطلت . قلت
فشريكان في تجارة ارادا ان يفترقا ولهما ديون على الناس وعليهما
ديون فاراد احدهما ان ينفرد بالدين الذي على الناس لهما
على ان يكون الدين الذي للناس عليهما على هذا الشريك الذي ينفرد بديونهما
التي على الناس واراد الاخر ان يبرا من الديون التي للناس عليهما ما
الحيلة في ذلك قال الحيلة في ذلك ان يقر الشريك الذي يريد ان يبرا
من الدين ان جميع ما باسمه واسم شريكه فلان من الدين الذي على الناس
وهو على فلان كذا وعلى فلان كذا فيسمي جميع ما باسمهما من الدين على
رجل رجل وينسب كل واحد منهم الى ابيه وجده وما يعرف به ويقر ان
هذا المال كله لشريكه فلان بن فلان وفي ملكه دونه ودون الناس
جميعا بامر حق لازم واجب عرفه لشريكه فلان ويوكله بقبضه ويجعله
وصيه في ذلك فيصير هذا الدين لشريكه قال واما الدين للناس عليهما
فان الحيلة فيه ان يقر هذا الشريك الذي يريد ان ينفرد بالدين

ان

(هامش) ثم مال واخر لا مال له اراد ان يشتركا على ان الربح بينهما قال لا يجوز

(هامش) احد الشريكين اراد ان ينقض الشركة والشريك الاخر غايب ما الوجه في ذلك الى اخره

٣٥

ان كان عليه ديون لاناس شتى منهم فلان بن فلان له عليه كذا وكذا
ومنهم فلان له عليه كذا وكذا فيسمي رجلا رجلا منهم وما لكل واحد منهم
من الدين ولا يذكر ان ذلك من مال شركتهما ويقر ان جميع هذه الاموال
المسمات في هذا الكتاب عليه لهولاء النفر المسمين في هذا الكتاب دون
فلان بن فلان شريكه وانه كان امر فلان هذا فضمن عنه بامره
جميع هذه الديون الموصوف امرها في هذا الكتاب لهولاء النفر المسمين
وجميع ما يدركه من قبل احد منهم بسبب هذه الديون فلفلان ان يرجع
عليه بديونه ويوكد ذلك وان كان عليهما صكاك بهذا المال او ببعضه
وكان في الصكاك ان كل واحد منهما كفيل ضامن عن صاحبه ذكرت
في الكتاب الذي يكتبه لشريكه ان لفلان عليه كذا وكذا وان فلانا
كتب عليه وعلى فلان بذلك كتابا صكا تاريخه شهر كذا من سنة
كذا وضمن كل واحد منهما ما على صاحبه من ذلك ولم يذكر في هذا
الصك ان هذا المال عليه دون فلان واقر فلان بن فلان ان جميع
هذه الاموال عليه للنفر المسمين في هذه الكتب دون فلان وان
فلانا ضمن ذلك لهم عنه بامره ويوكد ذلك على ما تكتب الكتب قلت
رجلان تعاقدا على ضيعة يريدان شراها فقال كل واحد منهما لصاحبه
ان اشتريت هذه الضيعة فانت شريكي في النصف قال فهذا
جايز وان اشتراها واحد منهما كانت بينهما نصفين قلت فاذا اراد
احدهما ان يشتريها خاصة ولا يكون للاخر ان يشركه فيها قال ان امر
انسانا فاشتراها له وليس للاخر بحاضر الشرا قال فهي للذي امر خاصة
دون الاخر قلت ولم لا يكون للاخر فيها شي قال من قبل انهما قد تعاقدا
على انها ان اشتراها واحد منهما كانت بينهما فلما امر واحد منهما
انسانا فاشتراها لم يكن هو المشتري لها فلذلك لم يشركه صاحبه
فيها قال وقد صار اخوان سال احدهما صاحب الضيعة ان يهبها له
على عوض على مال سماه له ففعل ذلك فهي للذي وهبت له دون الاخر
قلت اوليس الهبة على عوض بمنزلة الشرا الا انك توجب الشفعة فيها
فلم لا كان في هذه المواضع بمنزلة الشرا قال لا انهما انما اشتركا على انه ان

(هامش) الهبة على عوض بمنزلة الشرا

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1